

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(التييمم بالرمل) فتوى رقم (٥٨٧١)

سائل يقول:

هل يجزئ التيمم بالرمل والبطحاء التي في الصحراء؟

الجواب:

الظاهر أنه يجزئ، فقد كان الصحابة في عهد النبي ﷺ وما بعد يسافرون للغزو أو لغيره في الصحاري ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يأخذون معهم تراباً للتييمم مع شح الماء وعدم وجود التراب في الصحراء فيفهم منه والله أعلم أن الرمل يقاس على التراب، بشرط أن يعلق من غباره في اليد.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البعيري

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590